الأمانة العامة للجان الضريبية
General Secretariat of Tax Committees

الفصل التاسع
قواعد الضرائب على شركات الأموال

كلمات مفتاحية:

الشركاء المتضامنون- شركة التوصية بالأسهم- شركة الأشخاص- الوعاء الضريبي للشركة- ملكية الشركة الأموال.

نظام ضريبة الدخل: المادة الثالثة والأربعون:أحكام عامة

أ. تفرض ضريبة على حصص الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم كما في شركة الأشخاص، ومن ثم تحسم حصص الشركاء المتضامنين لتحديد الوعاء الضريبي للشركة، وتنطبق الأحكام الواردة في هذا النظام عن شركات الأشخاص على حصص الشركاء المتضامنين في شركات التوصية بالأسهم.

ب. إذا حدث تغيير في ملكية شركة الأموال أو في السيطرة عليها تصل نسبته إلى خمسين بالمئة (٥٠ ٪) أو أكثر من حصة غير السعوديين في الشركة، لا يجوز حسم حصة غير السعوديين في الخسائر المتكبدة قبل التغيير وفقاً للمادة الحادية والعشرين من هذا النظام في السنوات الضريبية التي تلي التغيير إلا إذا استمرت الشركة في ممارسة نفس النشاط.[١٩]

ج. لا يعد نقل الحصص الواردة في الفقرة (م) من المادة التاسعة من هذا النظام تغييراً في ملكية شركة الأموال أو في السيطرة عليها.[٢٠]

(١٩) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣١) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/ ٢٩ هـ.

(٢٠) أضيفت هذه الفقرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٣١) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٩ هـ.

اللائحة التنفيذية للنظام: المادة الحادية والسبعون:

".. ٧ - إذا كان المكلف المدين شخصاً طبيعياً، يتم الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة الشخصية والمتعلقة بنشاطه في حدود المديونية، وينطبق ذلك على المكلف إذا كان شريكاً متضامناً في شركة أشخاص أو في شركة توصية بالأسهم. أما إذا كان المدين شريكاً في شركة أموال، فيطالب في حدود حصته في رأسمال الشركة...."

الأنظمة ذات العلاقة

- نظام الشركات.

التعليق

تعد هذه المادة تطبيقا للقواعد العامة في النظام والتي تتفق مع الطبيعة القانونية لشركة التوصية بالأسهم، التي يكون فيها على الأقل شريكا متضامنا مسؤولا في جميع أمواله عن ديون الشركة وفريق آخر يضم على الأقل شريكا موصيا مسؤولا عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال (م ٣٦ من نظام الشركات) ومن ثم كان من المنطقي أن تطبق على المعاملة الضريبية لحصص الشركاء المتضامنين في شركات التوصية بالأسهم ذات الأحكام التي تطبق على شركات الأشخاص.

وقد قررت هذه المادة - استثناءً من حكم الحادية والعشرين من النظام[0]- عدم جواز حسم حصة غير السعوديين في الخسائر التى تكبدتها شركة أموال ما من الوعاء للسنوات الضريبية، إذا حدث تغيير في ملكية هذه الشركة أو في السيطرة عليها تصل نسبته إلى(٥٠ ٪)أو أكثر من حصة غير السعوديين فيها، هذا مالم تستمر هذه الشركة في ممارسة نفس النشاط.

كما أكدت هذه المادة أيضاً على الحكم الوارد في الفقرة (م) من المادة التاسعة منه والتي لم تعتبر نقل الحصص (الأصول) بين مجموعة شركات أموال مملوكة بالكامل - بشكل مباشر أو غير مباشر - لشركة أموال واحدة تغييراً في ملكية شركة الأموال أو في السيطرة عليها.